المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 95 بتاريخ 29 يوليوز 2024

بشأن عقد اشتراك في منصة لتعلم اللغات الأجنبية عن بعد لفائدة الجامعات المغربية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب استشارة السيد وزير .....رقم 0058 المتوصل به بتاريخ 16 يوليوز2024 وما أرفق به من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد إحالة الملف على لجنة الشكايات قصد تعميق الدراسة بناء على قرار الجهاز التداولي بتاريخ 23 يوليوز 2024؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلستين المنعقدتين بتاريخي 23 و 29 يوليوز 2024.

أولا : المعطيات

بمقتضى طلب الاستشارة المشار إليه أعلاه، استطلع السيد وزير .....رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن امكانية إبرام عقد من عقود القانون العادي من أجل الاشتراك في منصة لتعلم اللغات الأجنبية عن بعد لفائدة الجامعات المغربية وذلك في إطار البند الخاص باقتناء الصحف والمجلات والمنشورات المختلفة وأعمال الاشتراك" الوارد في الملحق رقم 1 لمرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431 المذكور أعلاه، وذلك بعد أن تم توقيع اتفاقية اطار مع شركة أجنبية قدمت عرضا جد ملائم

حيت لا يتعدى ثمن الاشتراك 2.89 يورو للفرد الواحد بدل 10 يورو المعمول به، علما أن الشركة المذكورة قد اشترطت لسريان مفعول هذه الاتفاقية التزام الوزارة المعنية باستمرار مدة الاشتراك خمس سنوات كاملة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يتمحور موضوع الاستشارة حول مدى إمكانية قيام الجهة المستشيرة بإبرام عقد من عقود القانون العادي من أجل الاشتراك في منصة لتعلم اللغات الاجنبية عن بعد لفائدة الجامعات الوطنية، وما إذا كان ذلك يندرج في إطار ما هو منصوص في البند4 من الملحق رقم 1 للمرسوم رقم 2.22.431؛

وحيث بالرجوع إلى مقتضيات من الملحق 1 من المرسوم رقم 2.22.431 نجده ينص في بنده 4 على أن من بين الاعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود واتفاقات القانون العادي ما يتعلق باقتناء الصحف والمجلات والمنشورات المختلفة وأعمال الاشتراك؛

وحيث باستقراء مقتضيات هذا البند نجد أن الصيغة التي وردت بها "أعمال الاشتراك" هي صيغة تفيد العموم وليس التخصيص، كما أنها صيغة يفهم منها أن أعمال الاشتراك وردت بالمطلق و لا تعود على أعمال الاشتراك الخاصة فقط بالصحف والمجلات والمنشورات؛

وحيث مادام أن صاحب المشروع اعتبر أن الأعمال المراد إنجازها تدخل ضمن الأعمال المتعلقة بالاشتراك وفق ما تم تأكيده بمقتضى اتفاقية اطار المبرمة مع الشركة المعنية، فإن اللجنة الوطنية ترى أن الأعمال المراد إنجازها تندرج ضمن مقتضيات البند 4 من الملحق رقم 1 المتعلق بالأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن أعمال الاشتراك الواردة في الملحق رقم 1 لمرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431 جاءت بصيغة العموم ولا تتعلق فقط بأعمال الاشتراك في الصحف والمجلات والمنشورات وبالتالي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.